

وزارة المواصلات والنقل جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات



قرار رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات

رقم (1) لسنة 1435 هجري (2014 ميلادي)

بشأن اعتماد مقترح آلية صرف المستخلصات

والدورة المستندية المتعلقة بها .

رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون المالي للدولة وتعديلاته .
- قانون رقم (12) لسنة (2010 م) بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم (4) لسنة 2012 م في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وقانون المؤتمر الوطني العام رقم (19) لسنة 2013 م ، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة .
- قانون المؤتمر الوطني العام رقم (20) لسنة 2013 م ، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء .
- وقرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة وتشكيلها .
- وقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 م بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (563) لسنة 2007 م ، بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (242) لسنة 2010 م باعتماد قرارها رقم (199) لسنة 2010 م .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (449) لسنة 2010 م بإصدار اللائحتين الإدارية والمالية لجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات .
- وقرار وزير المواصلات رقم (234) لسنة 2013 م بشأن تكليف موظفين بمهام .
- وقرار السيد / وزير المواصلات رقم (516) لسنة 2013 م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات .
- وعلى تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار السيد/ مدير عام جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات رقم (52) لسنة 2013 م .
- وعلى ما عرضه السيد / رئيس لجنة إعداد مقترح آلية صرف المستخلصات ، والدورة المستندية المتعلقة بها بالمذكرة المرفقة بكتابه رقم (بلا) المؤرخ في 22 / 12 / 2013 م .

فرر


مادة (1)

يعتمد مقترح آلية صرف المستخلصات والدورة المستندية المتعلقة بها ، المقدم من اللجنة المشكلة بقرار السيد / مدير عام الجهاز رقم (52) لسنة 2013 م ، ويتم العمل بها وفقاً لنصوص قرار الاعتماد .

مادة (2)

تحدد المدة الإجمالية للدورة المستندية المتعلقة بالمستخلص بتسعة وثلاثون يوماً (39 يوماً) موزعة على النحو المبين بالشكل رقم (1) وتشمل المدة المفترضة لمروره عند ديوان المحاسبة والتي تقدر بحوالي خمسة عشر يوماً (15 يوم) .





وزارة المواصلات والنقل جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات



قرار رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات رقم (1) لسنة 1435 هجري (2014 ميلادي) بشأن اعتماد مقترح آلية صرف المستخلصات والدورة المستندية المتعلقة بها .

مادة (3)

مرور المستخلص بالمدة الزمنية المحددة على النحو المبين بالشكل رقم (2) ووفقاً للتفصيل الآتي :-

- 1) المدة الزمنية لتقديم المستخلص من الشركة (0 يوم) .
 - يقدم المستخلص من (6) سنة نسخ مستوفياً للشروط .
- 2) المدة الزمنية المحددة للمستخلص عند الإستشاري المشرف (المهندس المشرف): سبعة أيام (7 أيام) .
 - مراجعة المستخلص وحصر الكميات وفي حالة وجود ملاحظات يتم ترجيع المستخلص للمقاول وفق النموذج (م1) .
 - اعتماد المستخلص .
 - إعداد واعتماد شهادة الدفع .
 - إعداد واعتماد تقرير الدفعة الشهرية والمستندات الداعمة .
 - إحالة المستخلص وشهادة الدفع والمستندات المؤيدة للصرف .
- 3) المدة الزمنية المحددة للمستخلص عند مدير المشروع / رئيس القسم :- ثلاثة أيام (3 أيام) .
 - المراجعة والتوجيه باعتماد المستخلص .
 - إحالة المستخلص وشهادة الدفع للجهة المنفذة للتصديق من الضرائب وفق النموذج رقم (م3) .
 - إحالة المستخلص وشهادة الدفع والمستندات المؤيدة للصرف إلى الإدارة وفق النموذج رقم (م1) .
- 4) المدة الزمنية المحددة للمستخلص عند الشركة لتصديق المستخلص من الضرائب :- يومان (2 يوم) .
 - تصديق المستخلص وشهادة الدفع من الضرائب وترجيعة لإدارة المشروعات المختصة .
- 5) المدة الزمنية المحددة للمستخلص عند إدارة المشروعات :- يومان (2 يوم) .
 - اعتماد المستخلص وشهادة الدفع .
 - إحالة (3) ثلاثة نسخ لإدارة الشئون المالية مستوفية للمستندات المطلوبة للصرف وفق النموذج رقم (م3) .





وزارة المواصلات والنقل
جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات



قرار رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات

رقم (1) لسنة 1435 هجري (2014 ميلادي)

بشأن اعتماد مقترح آلية صرف المستخلصات

والدورة المستندية المتعلقة بها .

- 6) ■ المدة الزمنية المحددة للمستخلص عند إدارة الشؤون المالية وذلك خلال يوم واحد (1 يوم) .
 - المراجعة واعتماد شهادة الدفع .
 - إحالة (3) ثلاثة نسخ للقسم المالي المختص مستوفياً للمستندات المطلوبة للصراف وفق النموذج رقم (م3) .
- 7) ■ المدة الزمنية المحددة للمستخلص عند القسم المالي المختص (الميزانية / الإعتمادات) وذلك خلال يومان (2 يوم)
 - مراجعة المستندات المؤيدة للصراف .
 - إعداد إذن الصرف .
 - إحالة المعاملة للمراجعة الداخلية .
- 8) ■ المدة الزمنية المحددة للمستخلص عند مكتب المراجعة الداخلية : يومان (2 يوم) .
 - مراجعة المعاملة والمستندات المؤيدة للصراف .
 - اعتماد المستخلص وإحالة المعاملة للمراقب المالي .
- 9) ■ المدة الزمنية المحددة للمستخلص عند المراقب المالي : يومان (2 يوم) .
 - مراجعة إذن الصرف والمستندات المؤيدة للصراف
 - اعتماد القيمة في سجل الاعتماد
- 10) ■ المدة الزمنية المحددة للمستخلص عند القسم المالي المختص (الميزانية / الإعتمادات) : يوم واحد (1 يوم) .
 - إعداد رسالة إحالة المستندات إلى ديوان المحاسبة في حال المصادقة المسبقة أو إلى الخزينة للصراف أولاً في حالة المصادقة اللاحقة.
- 11) ■ المدة الزمنية المحددة للمستخلص عند ديوان المحاسبة : خمسة عشر يوماً (15 يوم) .
 - المصادقة المسبقة .
- 12) ■ المدة الزمنية المحددة للمستخلص عند الخزينة : يومان (2 يوم) .
 - إعداد رسالة الإفراج .
 - إعداد الصكوك .
 - إعداد الكشف اليومي للصكوك المالية للصراف .





وزارة المواصلات والنقل جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات



قرار رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات رقم (1) لسنة 1435 هجري (2014 ميلادي) بشأن اعتماد مقترح آلية صرف المستخلصات والدورة المستندية المتعلقة بها .

مادة (4)

تفرق بالمستخلص المستندات المؤيدة للـ صرف والتي تتمثل في :-


أولاً - المستندات المطلوبة لمراجعة الدفعات المقدمة :-

- (1) إذن الصرف الأصلي متكامل البيانات ويتضمن كتابة رقم حساب المستفيد ومصرفه .
- (2) طلب المقاول لصرف الدفعة المقدمة .
- (3) نسخة أصلية من العقد وملاحقه موقعة من طرفي التعاقد ومصادق عليها بمصلحة الضرائب مرفقة بإيصال ضريبة الدمغة وجداول الكميات والأسعار (المقايسة الأصلية) بحسب الأحوال معتمدة من طرفي التعاقد ومطابقة للقيمة الإجمالية للعقد .
- (4) محضر تسليم الموقع لعقود التنفيذ .
- (5) البرنامج الزمني المبني .
- (6) وثائق التأمين .
- (7) خطابي ضمان الدفعة المقدمة والتأمين النهائي .
- (8) موافقة ديوان المحاسبة على التعاقد للعقود التي تتجاوز قيمتها عن (5,000,000 د.ل) خمسة ملايين دينار .
- (9) إستيفاء ما يرد بموافقة ديوان المحاسبة من شروط .

ثانياً - المستندات المطلوبة لمراجعة الدفعات الجارية :-

- (1) إذن الصرف الأصلي متكامل البيانات والخصميات ويتضمن كتابة لرقم حساب المستفيد ومصرفه .
- (2) شهادة الدفع مرفقاً معها المستخلص الأصلي مصدق من الضرائب وشهادة إثبات سداد الضريبة صالحة لمدة (45 يوم) خمسة وأربعون يوماً عند تقديم الدفعة للمراجعة .
- (3) تقرير المتابعة للدفعة وفق النموذج المرفق .
- (4) قرار تمديد مدة تنفيذ العقد أو تطبيق غرامة التأخير .
- (5) محاضر إستلام التشوينات معززة بالفواتير عند الطلب .
- (6) نسخة من الملاحق والأوامر التعديلية التي تزيد على نسبة التعديل الواردة بالعقد مصدقاً عليها من مصلحة الضرائب مع مصادقة ديوان المحاسبة عليها .
- (7) البرنامج الزمني المعدل .
- (8) محضر اللجنة الفنية للبنود المستجدة وأسس تحديد الأسعار .
- (9) تقرير اللجنة المشرفة يوضح مبررات إستحداث كل بند مستجد .
- (10) نموذج طلب فتح الإعتماد المستندي طبقاً لنصوص العقد .
- (11) حركة التأمينات النقدية للإعتماد المستندي معتمد من المصرف .
- (12) تقرير فني من المكتب المشرف يوضح مبررات الزيادة في الكميات لكل بند .
- (13) ما يفيد باستلام وإعتماد الرسومات من الطرف الأول .
- (14) تغطية قيمة التأمين النهائي بما يعادل القيمة التعاقدية المعدلة .
- (15) تمديد خطاب ضمان التأمين النهائي والدفعة المقدمة في حالة إنتهاء صلاحيته .





وزارة المواصلات والنقل
جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات



قرار رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات
رقم (1) لسنة 1435 هجري (2014 ميلادي)
بشأن اعتماد مقترح آلية صرف المستخلصات
والدورة المستندية المتعلقة بها .

- ثالثاً - المستندات المطلوبة لمراجعة الدفعات الختامية وهي :-
- (1) إذن الصرف الأصلي متكامل البيانات .
 - (2) الخصميات ويتضمن كتابة رقم حساب المستفيد ومصرفه .
 - (3) شهادة الدفع مرفقاً معها المستخلص الأصلي مصدق من الضرابب وشهادة إثبات سداد الضريبة صالحة لمدة خمسة وأربعين يوماً (45 يوم) عند تقديم الدفعة للمراجعة .
 - (4) محضر الاستلام الابتدائي .
 - (5) دفاتر الحصر للأعمال المنجزة معتمده من طرفي التعاقد .

مادة (5)

يقدم النموذج المتعلق بحركة المستخلصات والذي يوضح المدة الزمنية المخصصة لكل جهة والمدة الفعلية من تاريخ إستلامه وحتى تسليمه ، والنموذج الذي يتم من خلاله إستلام وتسليم المستخلص من تاريخ إستلامه من الجهة المنفذة وحتى الصرف ونص التأشير بالخصوص ، كما هو مبين بالشكل رقم (4 - 5) .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذ .

المهندس / ميلاد محمد معتوق
رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات



صدر في 02 / 01 / 2014 م

ك.دلال : : : : : د.ي.